جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب

زرقان هشام

تحت إشراف الأستاذ

د . حوحو رمزي

الموسم الجامعي: 2016/2015

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعين به و نستغفره و نتوب إليه

أتقدم بالشكر الجزيل و خالص العرفان

إلى كل الأسرة العلمية و الإدارية التي رافقتنا خلال مشوارنا الدراسي فأحاطتنا بالرقابة و الإشراف و حسن النظر.

إلى كل من السيد عميد الكلية و السيد رئيس القسم .

و نخص بالشكر و العرفان الخالص الأستاذ المشرف حوحو رمزي الذي لم يدخر أدنى جهد في إرشادي بتوجيهاته و نصائحه التي كانت دوما ترسم لي الدرب لإتمام هذا العمل على أحسن وجه ، فشكرا و ألف شكر أستاذي .

كما لا أفوت شكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد قل العون أم كثر .

إهداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

أولا أحمد الله و أشكره على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع و الذي أدين به إلى من قال فيهما عز و جل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اعز ما املك في الوجود إلى الوالدين الكريمين، وإلى كل الإخوة الأعزاء.

وإلى كل أصدقائي في الجامعة و بالأخص طلبة قسم الحقوق

وإلى كل من يعرفني.

زرقان هشام

مقدمة

يعيش العالم في الوقت الحالي موجة من الابتكارات و الاختراعات اللامتناهية في جميع المجالات حيث شملت هذه التغيرات على وجه الخصوص المجال الاقتصادي ، الذي شهد تحولات و تغيرات سريعة و هامة على الصعيد التكنولوجي ، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الاقتصاد من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني وجعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطورا سريعا و حاسما من حيث الضخامة و النشاط .

ونتج عن هذه الثورة العلمية شبكات اتصال عالمية و التي يتم بموجبها تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين أهمها الانترنت ، التي تعتبر نقطة تلاقي المنتجين و الموزعين و البائعين و أصحاب الخدمات المختلفة ، قصد ربح الوقت و تقليص المسافات الجغرافية فيتصل المتعاملين فيما بينهم عن طريق عناوين إلكترونية خاصة بهم ، حيث تحقق هذه الوسيلة قدر كبيرا من السرعة و الأمان في التجارة العالمية ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتم في سوق الكتروني يتواصل فيه البائعون و الوسطاء و المشترون ، إذ تعرض فيه مختلف المنتجات و السلع و الخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية و يدفع ثمنها بالنقود الإلكترونية .

حيث أصبحت النقود الالكترونية التي تمثل مقابل الوفاء الشيء محل المعاملات التجارية عنصرا جوهريا فيها ، و الذي يطلق عليه بعنصر الثمن ، و يتبين من التفسير القانوني و الاقتصادي لهذا العنصر على أنه مركز أو نقطة تلاقي الاقتصاد و القانون في مجال المعاملات بين المتعاملين ، خاصة الاقتصاديين منهم في مجال التجارة ، فالثمن يبين و يكشف عن التصرف القانوني الذي يكون عنصرا مهما في العملية أو المعاملة التجارية و الذي يجعل من العقد قائما أو ممكن الوجود .

ويعتبر ثمن السلعة أو الخدمة من بين الالتزامات الرئيسية للمشتري أو متلقي الخدمة الأمر الذي يدفع إلى ضرورة الاهتمام به و بكيفية انتقاله خاصة بعد ظهور البنوك و المؤسسات المالية ، حيث أن هذه المؤسسات المصرفية تتنافس على تقديم خدمات جديدة للعملاء ، و قد ساعد على ذلك رفع القيود التي كانت مفروضة في الماضي على نشاطات و أعمال البنوك و المؤسسات المالية ، الأمر الذي يمثل تحديا كبيرا يواجه البنوك و لمواجهة التحدي الأكبر هو اشتداد المنافسة كان لا مفر من إتباع المؤسسات المصرفية لإستراتيجية تقديم خدمات مالية إلى عملائها تلبي الاحتياجات المتغيرة باستمرار لهؤلاء العملاء .

و لمواجهة تلك التحديات لم يكن أمام المصارف سوى العمل على إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة و متنوعة ترتكز على الانترنت كقاعدة أساسية لها ، لتتمكن من خلالها من القيام بعملها على أكمل وجه ، حيث تم استحداث وسائل و أدوات جديدة و متطورة للدفع و ابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها و يتعامل بها الأفراد في معاملاتهم و أنشطتهم المالية و المصرفية و التجارية سواء أكان على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، بحيث أصبحت وسائل الدفع الحديثة سمة عصرنا الحالي و عصب تعاملاتنا اليومية ، حيث تمنح هذه الوسائل التعامل السريع و غير المكلف و الذي قد يسهل عملية التجارة الالكترونية ، التي لا تتطلب لا الحضور الشخصي و لا النقود الورقية أو المعدنية .

حيث أصبح من واجب البنوك و المؤسسات المالية على ضوء ما تشهده الساحة المصرفية بتوفير هذه الوسائل الحديثة لعملائها من أجل مواكبة الدخول في عصر التجارة الالكترونية و تسهيل عمليات الدفع و السحب بواسطة وسائل الدفع الالكترونية ، و لقد اتخذت وسائل الدفع الالكترونية العديد من الأشكال المختلفة لإجراء عمليات الدفع على الشبكات الاتصالية و التعامل بها بدل النقود منها الشيكات الالكترونية و التحويلات الالكترونية و بطاقات الدفع الالكتروني ، و تجمع هذه الوسائل على فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيم مالية من حساب المدين إلى حساب الدائن لشخص آخر .

و من بين أهم وسائل الدفع الالكترونية هي بطاقات الدفع الالكتروني التي هي موضوع دراستنا حيث لقيت انتشارا واسعا على مستوى العالم ، و أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك و تجني من وراء ذلك أرباحا طائلة ، و تمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع و الخدمات و سحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم من أجهزة الصراف الآلي ، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت و سداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها ، و نظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات تتميز بالتطور و الحداثة لتسهيل التعامل بين من يحملها و من يقبلها ، فلم تسلم من التلاعب و التحايل في استخدامها حيث تعددت المخاطر و الجرائم المصاحبة لاستخدامها مثل تزويرها و سرقتها أو استخدامها استخداماً غير مشروع ، وقد تكون تلك الجرائم من طرف الأطراف المتدخلين في التعامل بها أو من طرف الغير ، و نتيجة هذه المخاطر كان لابد من تقرير المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الالكتروني على أساس أنه تجمع بينهم علاقات تعاقدية تحدد

لكل طرف مسؤوليته في حال مخالفة البنود التي التزم بها ، و كذلك في حالة استخدام الغير لبطاقات الدفع الالكتروني استخداما غير مشروعاً باعتباره طرف خارج عن العقد إلا أن هذا الاستخدام غير مشروع يمس بحق أطراف هذه البطاقات و قيام المسؤولية التقصيرية للغير جراء هذا الاستخدام غير المشروع .

و انطلاقا من كل ما تقدم تظهر إشكالية البحث في موضوع بطاقات الدفع الالكتروني من خلال وضع نظام قانوني شامل لهذه البطاقات يتضمن تحديد ماهيتها من حيث نشأتها و تعريفها من جهة ، و أنواعها من جهة أخرى ، و تبيان طبيعتها القانونية ، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طرق استخدامها غير المشروع و المسؤولية الناشئة على ذلك .

ومن أجللك ارتأيت إلى هذه الدراسة المتخصصة من خلال تحليل الإشكالية الآتية : **ما هو النظام القانوني الذي تمارس فيه بطاقات الدفع الالكتروني ؟ و فيما تتمثل المسؤولية المدنية الناشئة حول الاستخدام غير المشروع لها ؟** و للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي دراسة ماهية بطاقات الدفع الالكتروني في الفصل الأول .

و نظرا لتعرض بطاقات الدفع الالكتروني لعدة مخاطر و جرائم الاعتداء عليها و التي تعتبر محل مستعملي هذه التقنية ، ارتأيت دراسة و تشخيص هذه الجرائم التي تعاني منها بطاقات الدفع الالكتروني ثم الإشارة إلى المسؤولية المدنية الناشئة على ذلك ، و أخيرا شرح كيفية مواجهة هذه الجرائم و التصدي لها قصد تحقيق الضمان و الأمان و السرعة التي تستوجبها هذه البطاقات في الفصل الثاني .

و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي :

-ماذا يقصد ببطاقات الدفع الالكتروني ؟

-فيما تتمثل الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ؟

-ما هي الاستخدامات غير المشروعة التي يمكن أن تمارس عليها ؟

-ما هي الأساليب و الطرق المنتهجة لمواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ؟

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختياري لهذا الموضوع يعتبر بمثابة شبه تحدي كونه موضوع حديث اقتضته التطورات التكنولوجية سواء بالنسبة لي كتحدي للذات و تشجيعها للقيام بمجهودات إضافية يمكن لها أن تثري هذا الموضوع حتى و لو بفكرة واحدة ، أو كتحدي للموضوع الذي يبدو من الوهلة الأولى معقد و صعب نوعا ما .

أهمية الموضوع :

و تكمن أهمية الموضوع في محاولة تشجيع العلماء و المفكرين و دفعهم لاكتشاف الجديد و خاصة في المجال المصرفي ، حيث أصبحت بطاقات الدفع الالكتروني تكتسي أهمية كبيرة في عصرنا الحالي وسك تعدد استعمالاتها ، ونظرا لأنها أصبحت البديل الأول للنقود في عمليات الدفع من حيث التسهيلات التي تمنحها لحاملها ، سواء في تمكينه من الحصول على الكثير من الخدمات المالية ، و تمتعها من جانب آخر بإمكانية الدفع المؤجل .

أدوات و منهج الدراسة :

نظرا لنقص مراجع متخصصة في بطاقات الدفع الالكتروني فقد اعتمدت بالدرجة الأولى على الكتب و المجلات و الملتقيات ، كما اعتمدت أيضا على المواقع الالكترونية التي وجدتها غنية لمواضيع التجارة الالكترونية و طرق الدفع فيها .

أما منهج الدراسة المتبع فاعتمدت على المنهج الاستقرائي و ذلك من خلال استعراض وصفي لبطاقات الدفع الالكتروني التي سبقها عرض تاريخي لأهم المراحل التي مرت بها ، و كذلك تعريفها و عرض أهم أنواعها ، إلى جانب ذلك قمت باستعراض الطبيعة القانونية لها مع عرض مختلف الآراء التي تناقضت حول هذه الطبيعة .

إلى جانب ذلك اعتمدت المنهج التحليلي من خلال إخضاع نصوص المواد المتعلقة بهذه الدراسة إلى عملية التبسيط .

الهدف من الموضوع :

يستمد هذا الموضوع أهمية من الانتشار الواسع لبطاقات الدفع الالكتروني في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت هذه البطاقات تحل محل العملات الورقية و المعدنية ، بل و أكثر فقد حلت محل الشيكات في التعامل اليومي ، فضلا من ذلك يستمد هذا الموضوع أهمية من كثرة الجرائم المتصلة ببطاقات الدفع الالكتروني كسرقتها و تزويرها أو استعمالها من قبل الغير و الاستحواذ على أموال أصحاب هذه البطاقات أو التقاط أرقامها السرية و من ثم الاستيلاء على أموال أصحابها و غير من الجرائم ، و كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في اتخاذ إجراءات و تدابير للحد من هذه الجرائم و وقايتها .

صعوبات الموضوع :

لقد واجهتني أثناء إعداد هذه المذكرة مجموعة من الصعوبات أبرزها :

- قلة المراجع المتخصصة في مجال بطاقات الدفع الالكتروني .
- قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع .
- قلة التشريعات و القوانين التي عالجت هذا الموضوع .

خطة البحث :

لتحقيق الأهداف المرجوة و الإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة فقد تم تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية :

خـطـــة البحـــث

مقدمـــة:

الفصل الأول:ماهية بطاقات الدفع الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني و تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الالكتروني

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

المبحث الأول: طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: مواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني و الإجراءات الوقائية المتخذة للحد منها

خاتمة

الفصل الأول

في ظل تنامي السوق المالي ، و ازدهار الحياة الاقتصادية و التجارية ، وتطور التجارة الإلكترونية و تنافس المصارف و البنوك للحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء و أعلى نسبة من الأرباح ، أين تم استحداث ما يسمى بالبطاقات البلاستيكية (بطاقات الدفع الإلكتروني).

إن بطاقات الدفع الإلكتروني تستخدم كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بدلا من الدفع الفوري نقدا ، أين يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء وفقا لسقف ائتماني معين متفق عليه ، و وفقا لشروط استخدام البطاقات التي تكون معدة سلفا من قبل المُصدر .

و هي إحدى أهم وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة، وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل النقود معهم من أجهزة الصراف الآلي ، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل.

وسوف أدرس بطاقة الدفع الالكتروني من خلال مبحثين الأول تناولت فيه مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني و أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى الطبيعة القانونية .

المبحث الأول : مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني أولاً وقبل كل شيء وسيلة للوفاء للحلول محل الشيك و تسمح لحاملها بتنفيذ مشترياته من السلع و الخدمات ، لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات بدون وفاء فوري بجانبه ، و إنما يكتفي بتقديم بطاقته فقط .

المطلب الأول : تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان مختلف التعاريف التي تناولت موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني و ذلك بالتعرض إلى التعريف الشكلي و المصرفي و التعريف القانوني لها من جهة و استنتاج خصائصها من جهة أخرى ثم التطرق إلى نشأتها و تطورها في العالم ، وهذا ما تم تناوله كما يلي :

الفرع الأول : نشأة و تطور بطاقات الدفع الإلكتروني .

الفرع الثاني : تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني .

الفرع الثالث : خصائص بطاقات الدفع الالكتروني .

الفرع الأول : نشأة و تطور بطاقات الدفع الإلكتروني

في الواقع أن التفكير بهذه البطاقات قد بدأ في بداية القرن العشرين ، إلا أن التطور الحقيقي لهذه البطاقات لم يحدث إلا في بداية النصف الثاني من ذات القرن حين أدى التقدم و التطور الهائلين في مجالات الاتصالات و الصناعات الالكترونية و الحسابات الآلية ، إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدما مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية ، وبسبب توافر الإمكانيات و الحسابات الآلية المتطورة فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات و المقاصة و انجاز التبادلات التجارية و الاقتصادية[1].

والتي تبدأ من بداية القرن العشرين ، ففي عام 1914 أصدرت شركة وسترن يونين (Western Union) في الولايات المتحدة الأمريكية أولى بطاقات الوفاء بالديون و هي عبارة عن بطاقة معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة و التي تمنحهم معاملة خاصة ، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم .[2]

---

[1]– إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص31.

1– مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، مصر، 2009 ، ص 353.

وفي عام 1920 قامت بعض شركات البترول الكبرى مثل (شل- اسو-تكساسو) بإصدار بطاقات بهدف ضمان ولاء العملاء و إخلاصهم لها ، حيث تحولت هذه البطاقات إلى بطاقات ائتمان ، يستفيد الحامل من خلالها من مهلة للوفاء تصل إلى (35) يوما ، حيث يلتزم الحامل بالوفاء مرة واحدة شهريا بالنفقات المنفذة خلال هذه المدة إلا أن هذه البطاقة منيت بالفشل لعدة أسباب منها ، ارتفاع تكاليف إصدار هذه البطاقات ، وكذلك حيازة السائقين لأكثر من بطاقة ، مما أصاب هذه الشركات بخيبة الأمل في ضمان إخلاص العملاء و ولائهم لها و اختفت هذه البطاقات نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية[1].

بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة مابين(1958-1959) حيث قام بنك "Bank of America" و هو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته "Bank American card" و عمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة ، و في الوقت نفسه قام بنك شيزمانهاتن و الذي يُعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج ، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في المجال ، وكانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة ، و رغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي ، إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار[2].

وكانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الدفع الإلكترونية عندما سمح مصرف أمريكا السالف الذكر عام 1966 للمصارف الأخرى و رخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليمها لتنتشر عبر العالم و لتتيح لحاملها فرصة التسوق ممن قبلها في أي بقعة من القارات الخمس ، ثم جمعت كل هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام 1977م تحت اسم واحد هو visa وهي كلمة منحوتة من عبارة "هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية"[3].

---

[2]- د.أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2010 ، ص18.

[2]- إيهاب فوزي السقا ، نفس المرجع السابق ، ص34.

[3]-Sally A.Jones , the law relating to credit cards , oxford , London , 1991 , p1

وفي فرنسا بدأ استعمال بطاقة الدفع الالكتروني منذ عام 1967 م حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال بطاقات الدفع الالكتروني لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرز كلوب و أمريكان اكسبريس ، فشكلت اتحادا فيما بينها و أصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء ، و لتمكن حاملها من استخدامها دوليا حيث قامت عام 1937 م بإبرام اتفاقيات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا و خارجها[1].

وظهرت أيضا بطاقات الدفع الالكتروني في الدول العربية حيث كانت مصر أول الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني عام 1981 ، لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام هذه البطاقات و لم تحقق النجاح المطلوب ، لهذا سارع بنك مصر عام 1992 إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية و الماستر كارد ، وقام بتسويق هاتين البطاقتين بالسوق المصرية على نفس الوتيرة ، و في عام 1997 قام البنك الأهلي المصري ، و بنك القاهرة بإصدار أول بطاقة الفيزا داخل مصر ، و بالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر ، و هذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية[2].

ثم انتشر بعدها استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في باقي الدول العربية و منها المملكة الأردنية الهاشمية ، حيث بدأ إصدار بطاقات الدفع تحديداً في عام 1982 عن طريق بنك البتراء و الذي كان في ذلك الوقت البنك المعني بإصدار هذه البطاقات بترخيص من شركة فيزا العالمية ، ثم تلاه بنك القاهرة عمان بإصدار هذه البطاقات و نتيجة لما تعرض له بنك البتراء من إشكالات عديدة أدت إلى وضعه تحت التصفية ، إلا أن الرغبة في استمرار التعامل بالبطاقات الالكترونية لا زالت موجودة ، مما أدى ببعض البنوك و تحديداً خمسة بنوك هم كالآتي: بنك الإسكان و بنك القاهرة – عمان و بنك المؤسسة العربية المصرفية و البنك الأردني للاستثمار و التمويل و بنك الاستثمار الأردني ، إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع ، و ذلك في عام 1991 بهدف تأكيد العمل الذي كان يتولاه بنك البتراء في إصدار

[1]– كيلاني عبد الراضي محمود ، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء و الضمان ، دار النهضة العربية ، ب ط ، مصر ، ص23.

[2]– أيهاب فوزي السقا ، نفس المرجع السابق ، ص36.

البطاقات ، حيث قامت هذه المؤسسة بشراء رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء[1].

ومن الدول أيضا التي شهدت تطورا و نموا كبيرا في قطاع بطاقات الدفع الالكتروني على مستوى دول الشرق الأوسط ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، وتحتل هذه الدولة المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما للبطاقات الالكترونية ، وقد اجتهدت البنوك في هذه الدول من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات ، إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية ، مثل بنك أبو ظبي و بنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث كان بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم قدم و مازال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحاً كبيراً على مدى ثلاثين عاماً مضت ، وقد قام هذا البنك بإصدار بطاقته الائتمانية المسماة "فيزا إسلامي" و تسمى أيضا بطاقة السداد المؤجل و التي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية [2].

أما في الجزائر ، فرغم التطورات التي عرفتها بطاقات الدفع الالكتروني في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن ، إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة ، في استحداثها[3] .

---

[1]– أحمد محمد السعد ، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية ، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد 20، العدد 5 ، الأردن ، 2005 ، ص40.

[2]– هدى غازي عطا الله ، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 1997 ، ص33.

[3]– بطاقات الدفع و السحب الآلي في الجزائر ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع :
http://forum.univbiskra.net/index.php ?topic=2450.

الفرع الثاني : تعريف بطاقات الدفع الالكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الالكتروني، التعريف المصرفي و التعريف القانوني لها كالتالي:

أولا : التعريف الشكلي

تتفق جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها في الخواص الشكلية التي تتكون منها ،فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مادة كلوريد الفنيل غير المرئي Pcv غير المرن ،مستطيلة الشكل أبعادها هي 8.572 سم للطول و 5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي 0.76 – 0.80 ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها و اسم حاملها و تاريخ صلاحيتها واسم و شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها ، يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقة المخصصة للتوقيع الخاصة بصاحب البطاقة ، بالإضافة إلى صاحب البطاقة و البطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها و رقم هاتف البنك مصدرها[1].

ثانيا: التعريف المصرفي

تعددت تعريفات بطاقة الدفع الالكتروني من وجهة النظر المصرفية ، كالأتي: " هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ، مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار و البنوك ، كبديل للنقود ، لدفع قيمة السلع أو الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة ، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ، و يطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم : " نظام الدفع الالكتروني" و الذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات " [2].

و في تعريف آخر :

---

[1]– حسين محمد الشبلي و مهند فائز الدويكات ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، 2009 ، ص 13.

[2]– د. أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.

هي بطاقة دفع تؤدي وظيفتي الوفاء و الائتمان ، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات فور تقديمها ، و الدفع الآجل لقيمة تلك السلع و الخدمات للجهة مصدرة البطاقة ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح ، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك و حامل البطاقة [1].

ثالثا : التعريف القانوني

تأخذ بطاقات الدفع الالكتروني أشكالا مختلفة و هي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية ، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات ، وذلك بتحويل ثمن السلع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر .

و قد عرفت كذلك على أنها : "تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"[2].

و قد أطلق فقهاء و أساتذة القانون تعريفات متعددة على بطاقات الدفع الالكتروني تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها و هذه التعريفات يمكن تناول بعضها كالآتي :

هي عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[3] .

وعرفت كذلك بأنها : " صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات يعينها و يحددها مصدر الصك الذي يلتزم

---

[1]– إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، ب ط ، مصر ، 2007 ، ص14 .

[2]– بن عمير أمينة ، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 ، ص22.

[3]– براهيمي ياسين ، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2014 ، ص5

بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك و ذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد" [1].

الفرع الثالث : خصائص بطاقات الدفع الالكتروني

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن لبطاقة الدفع الالكتروني كوسيلة وفاء الكترونية خصائص تختلف عن خصائص الوفاء بالوسائل التقليدية ، و نستطيع أن نستخلص هذه الخصائص على النحو الآتي :

1 : بطاقة الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطرف

بطاقات الدفع الالكتروني تقوم على علاقة ثلاثية ، وهي علاقة المصدر بالحامل ، وعلاقة الحامل بالتاجر ، وعلاقة المصدر بالتاجر ، وهي بذلك تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية (الأوراق النقدية ، و الأوراق التجارية) ، من ناحية أن الوفاء بهذه الوسائل يتم بتدخل طرفين فقط ، هما : الدائن و المدين .

ولذلك فالوفاء عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني يستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم : مصدر البطاقة ، و الحامل لها ، و التاجر القابل بها ، فإذا اجتمعت صفتا مصدر البطاقة و التاجر في شخص واحد ، فلا يوجد وفاء ، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث يلتزم حامل البطاقة باللجوء إلى احد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة مثل هذه البطاقات[2] .

2 : بطاقة الدفع الالكتروني بطاقة ائتمان و وفاء

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى ، وذلك لسهولة حملها و استخدامها و قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية و الخدمات ، أسهل و أضمن من الشيكات مثلا ، كما أنها أقل عرضة للسرقة و الضياع .

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات و آجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم ، وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل

[1]– عبد الحفيظ أيمن ، حماية بطاقة الدفع الالكتروني ، مطابع الشرطة ، د ط ، مصر ، 2007 ، ص9.

[2]– د.أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص37.

لدى البنك ، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل ، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا لآخر المدة المحددة ، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات و التحقق منها[1] .

3 : عدم خضوع بطاقة الدفع الالكتروني للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

من أهم عوامل تطور عمليات البنوك هو عدم خضوعها لتنظيم قانوني ، الذي يترتب عليه جمودها ، حيث يخضع لقوالب تشريعية من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية ، و بوجه خاص في مجال العمليات المصرفية.

فبطاقة الدفع الالكتروني تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية ، في أن المشرع لن يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها ، لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء ، وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي ، وفي غياب النصوص التشريعية يكون للمؤسسات المالية التي تهتم بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني فرصة لتطويرها ومتابعة التقدم ، لتلافي ما يظهر فيها من عيوب ، نتيجة التعامل بها في البيئة التجارية ، على عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك ، أو سند السحب ، أو سند لأمر التي يتدخل المشرع و ينظمها بنصوص قانونية آمرة من الصعب مخالفتها ، و بذلك يكون المشرع قد سد طريق تطويرها .

4 : انخفاض تكاليف التعامل بالطاقة

رأت البنوك في الوفاء الالكتروني بواسطة البطاقة ، وسيلة لخفض نفقاتها العامة بصفة عامة، ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة ، و يأتي خفض هذه النفقات بداية من الاقتصاد في استخدام الورق بما يؤدي بالتبعية إلى الاقتصاد في الأيدي العاملة ، وهو إجراء التعامل بالبطاقة ، ويسند الجزء الأخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة ، وإدخال البيانات إلى الحاسب بطريقة الكترونية .

1- كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع السابق ، ص69.

وينتج خفض النفقات أيضا من إعادة توزيع هذه النفقات ، عن طريق مطالبة التجار بدفع العمولة ، وحاملي البطاقة بدفع الاشتراك السنوي ، مما يؤدي في النهاية إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية [1].

المطلب الثاني : بطاقات الدفع الالكتروني و تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى

أدى انتشار معاملات التجارة الالكترونية و ازدهارها إلى تطور كبير في العمليات المصرفية ، و تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكتروني التي تطورت بشكل كبير حيث تعددت التقسيمات التي ميزت بين أشكالها المختلفة حيث قام البعض بتقسيمها استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم و غيرها و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب أهم أنواع بطاقات الدفع الالكتروني و الأكثر شيوعا و تداول في العالم وكذلك نتطرق إلى التمييز بين هذه الأخيرة و بين بعض وسائل الدفع الحديثة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني .
- الفرع الثاني : التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني و وسائل الدفع الحديثة .

الفرع الأول : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية ، و البديل العصري للنقود و أصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا .

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية و كذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت ، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها ، و فيما يلي أستعرض أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات:[2]

1- د.أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص ص 40 41.

[2]- نادر عبد العزيز الشافي ، المصارف و النقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ب ط ، لبنان ، 2006 ، ص226.

أولا : بطاقات الائتمان " Crédit Card "

بطاقات الائتمان هي إحدى بطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها البنوك و المصارف في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك و العميل مثل بطاقة الفيزا و الماستر كارت و أميريكان اكسبريس[1].

ولحامل البطاقة الحق في أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف حسابه الشهري أو جزء منه ، إذ يتوقف ذلك على الاتفاق المبرم بين البنك و حامل البطاقة الذي من خلاله يمنح البنك المصدر للبطاقة لحاملها ائتمانا يسمح له بسداد استخدامات البطاقة على آجال طويلة مقابل دفع عوائد مدينه عن رصيد استخداماته الظاهر بكشف الحساب في نهاية كل شهر ، و الذي لم يسدد خلال الشهر التالي[2] .

وقد وضع مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري تعريفا لما اسماه ببطاقات الدفع البلاستيكية مفاده أنها : "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة و يكون حامل هذه البطاقة مسؤولا عند الدفع لمصدر تلك البطاقة[3] .

كذلك يعرفها المجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (7/1/65) في1412/11/7 هجري بأنها : "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع و منها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".

إذن تستخدم بطاقات الائتمان كأداة وفاء و ائتمان و في نفس الوقت تتيح لحاملها الحصول على سلع و خدمات فور تقديمها و الدفع الآجل لقيمتها للمصرف المصدر[4] .

---

[1]– أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الإلكترونية و انعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، ب ط ، مصر ، 2013 ، ص 65.

[2]– د.أحمد عبد العليم العجمي ، نفس المرجع السابق ، ص 65.

[3]–جلال عايد الشورى ، وسائل الدفع الإلكتروني ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2008 ، ص22.

[4]– كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع السابق ، ص57.

ثانيا : بطاقات الخصم "Débit card."

هذه البطاقات هي تطوير لاستعمال الشيكات حيث تقوم الهيئة المصدرة للبطاقة بترصد القيمة المسحوبة عليها مباشرة و لحظة القيام بالعملية من حساب حامل البطاقة ، و هي نتائج التطور الالكتروني في مجال المعلوماتية و الاتصال و تتميز بقلة تكلفتها و عدم وجود خط اقتراض ، و قد ظهرت و انتشرت مع بداية التسعينات في شمال القارة الأوروبية [1].

هي بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء فقط يحصل حاملها بمقتضاها على احتياجاته من السلع و الخدمات فور تقديمها ، و يتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر.

و تخول لحاملها السداد مقابل السلع و الخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك ، و ذلك بتحويل ثمن البضائع و الخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقتين أحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة :

الطريقة غير مباشرة : يقدم العميل بطاقته التي تحتوي على بياناته و بيانات البنك المصدر لها ، إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري و بطاقته ، و يوقع على فاتورة من عدة نسخ ، ترسل نسخة إلى البنك لسداد قيمة المشتريات .

الطريقة المباشرة : قيام العميل بتسليم بطاقته إلى محاسب الذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كافي لتسديد قيمة المشتريات [2].

وتنقسم بطاقات الخصم إلى ثلاثة أنواع:

1:بطاقات الدفع الفوري: ارتبط هذا النوع من البطاقات على التطور التكنولوجي ومدى توفر وحدات اتصال طرفيه تمرر بها البطاقة و تتم قراءة بياناتها من الشريط الممغنط ، تتصل تلقائيا بالبنك المصدر للبطاقة ، وتقوم بالخصم الفوري من حساب العميل في حالة توفر الرصيد الكافي بقيمة الحركة ، و في حالة عدم سماح الرصيد لا يستطيع العميل الحصول على السلعة أو الخدمة من طرف التاجر.

[1]– نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، ص122.

[2]– د.أحمد عبد العليم العجمي ، نفس المرجع السابق ، ص68.

2: بطاقات المتجر: يصدر هذا النوع من البطاقات من المتاجر أو الشركات المنتشرة في أنحاء العالم ، وتحمل العلامة التجارية لها ، بحيث تسمح لحامليها باستخدامها في سلسلة متاجرهم على أن يقوموا بالسداد في نهاية الشهر و تحمل هذه البطاقات: اسم العميل ، و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيتها ، لقد أثبتت هذه البطاقات مكانها في سوق وسائل الدفع لما لها من مميزات يحصل عليها حاملها.

3: بطاقات السحب النقدي: يخدم هذا النوع من البطاقات العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي، وهذه البطاقات لها مميزات متعددة سواء للعملاء حاملي البطاقة أو البنك مقدم الخدمة.

و تتمثل هذه المميزات في أنها توفر الخدمة بالنسبة للعميل (حامل البطاقة) في أي مكان مناسب و سرعة الحصول على الخدمة في أقل من دقيقة ، كما أنها تجنب ازدحام البنك و الوقت الضائع أمام شباك السحب من الحساب الجاري ، أما بالنسبة للبنك مقدم الخدمة فتحقق له هذه البطاقات القدرة على التوسع دون الحاجة إلى أيادي عاملة وضمان انعدام الأخطاء ، نتيجة الترحيل الأوتوماتيكي للحركات دون التدخل اليدوي مع انعدام المراجعة المستندية و تقلل تداول الإشعارات [1].

ثالثا : البطاقات الذكية "Smart card."

وهي البطاقات التي تتضمن معالجا للبيانات و وسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات ، و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الشكل و الحجم مع بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم ، و تتمثل هذه البطاقات في رقيقة الكترونية يخزن عليها جميع بيانات حاملها كالمبلغ المنصرف و تاريخه[2].

وتمكن هذه البطاقات حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري ، كما أنها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل حيث يمكن لحامله أن يحملها لأي مكان ، كما تمنح له بطلب خدمات شخصية متعددة.

و الملاحظ أن البطاقات الذكية منتشرة في التعامل داخل المجتمعات الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أنها تعد أهم اختراع تكنولوجي صنعه الإنسان في العصر

[1]– د.أحمد عبد العليم العجمي ، نفس المرجع السابق ، ص ص 68، 69.

[2]– ناذر عبد العزيز الشافي ، ،نفس المرجع السابق ، ص 236.

الراهن ، حيث أنها من أهم مجالات استخدامها في العالم تحويل البطاقة إلى حافظة الكترونية تملأ و تفرغ من النقود ، كما يجوز استخدامها كبطاقة هوية أو بطاقة صحية أو بطاقة تنقل في وسائل المواصلات العامة[1].

و تحقق البطاقة الذكية العديد من المزايا و الفوائد لعلى من أهمها تحقيق التعامل في سهولة و يسر ، وتقليل فرص التحايل و التلاعب في الأعمال عن طريق تضمين البطاقة ببيانات أكثر و أدق تحديدا للعميل ، كما أنها تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني و مراكز البيع التجارية و الهواتف ، هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ دور النقود من مختلف الفئات مما يضفي عليها المرونة عند الاستخدام ، وقد لوحظ أن المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل من البطاقات لما تحتويه من مميزات ، إذ يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة الخصم الفوري و ذلك طبقا لما يرغبه العميل [2].

رابعا: بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري"Charge Card. "

هي بطاقات دفع تستخدم كأداة وفاء و ائتمان إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهر و بمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من السلع و الخدمات فور تقديمها إلا أن حاملها ملزم بسداد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية كل شهر[3].

تستخدم البطاقة كأداة وفاء ، وائتمان في الوقت نفسه ، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات ، ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها ، أو بصورة حساب جار ، و أنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة و يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته و حصوله على السلع و الخدمات من التجار ، أو من صاحب الخدمة ، كما ينظم ما

[1]– منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ب ط ، مصر ، 2005 ، ص52.

[2]– أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، لبنان ، 2005 ، ص66.

[3]– د. أحمد عبد العليم العجمي ، نفس المرجع السابق ، ص67.

تم سحبه من الصراف الآلي (السحب النقدي) ، أو من البنك و كل ذلك يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه و سحبه ببطاقته [1].

ولا يحتاج حاملها إلى الدفع الفوري لقيمة ما يحصل عليه من سلع و خدمات من التجار الذين يبيعون بها لا نقداً ولا بالشيكات ، و إنما يكتفي بتقديم بطاقته من التاجر الذي يدون بياناتها في فاتورة من عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة و يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى المصرف التاجر أو الجهة المصدرة للبطاقة إذا كانت هي نفسها المصرف التاجر فتتولى تسديد قيمتها له ، وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة في ميعاد محدد دوريا في نهاية كل شهر بصفة عامة بإرسال كشف لحامل البطاقة بمشترياته ، مطالبة إياه بسداد القيمة المستحقة [2].

خامسا : بطاقات ضمان الشيك "Chèque Guarantee Card."

وقد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق،حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك حتى ولو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك وفي حدود مبلغ الضمان المذكور بالبطاقة[3] .

وهي بطاقة يتعهد مصدرها، بأن يضمن سداد الشيكات التي يتعامل بها حامل البطاقة، وتتضمن هذه البطاقات بيانات عن حاملها ومصدرها والشروط الواجب توافرها، الحد الأقصى الذي يتعهد المصدر بالوفاء به، ويقدمها الحامل عند التعامل بالشيك ليقوم التاجر بتدوين بياناته الرئيسية على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك المصدر أو البنك المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه ، ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان و الدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك [4].

---

[1]– رياض فتح الله بصلة ، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب السنة العاشرة ، العدد 19 ، سنة 1995 ، السعودية ، ص144.

[2]– د.عمر سليمان الأشقر ، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2009 ص25.

[2]– د.أحمد عبد العليم العجمي ، نفس المرجع السابق ، ص68.

[4]– جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية ، ب ط ، مصر ، 1999، ص6 .

الفرع الثاني : التمييز بين بطاقات الدفع الإلكتروني و وسائل الدفع الحديثة الأخرى

تتميز بطاقات الدفع الالكتروني بجملة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي وسائل الدفع الالكتروني الأخرى لكن نلاحظ في الواقع العملي أنه لا يزال يجري الخلط بينها و بين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في إتمام عمليات الدفع ، و يرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط إلى حداثة هذه الوسائل و التداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية لذلك برزت الحاجة إلى تمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى التي قد تتشابه معها كما يلي :

أولا : تمييز بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية

رغم التشابه بين بطاقات الدفع الالكتروني و النقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية سواء من حيث الشكل : إذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني "Micro-Processeur" به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات .

أو من حيث الاستعمال : إذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي ، أي في نقاط البيع ، و في العالم الافتراضي ، أي عبر شبكة الانترنت ، مع الاختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع.

إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط لعل أهمها :

1-ترتبط بطاقات الدفع بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي ، و لا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع .

2-يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس ، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة ، وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها و نقلها ، أما بطاقات الدفع الالكتروني فلا تحمل بالقيم النقدية ، ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد .

3-يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة ، و يستطيع كل من يدفع قيمتها مقدماً للحصول عليها و استعمالها ، أما لا يمكن استعمال بطاقات الدفع الالكتروني إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك ، وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم [1].

ثانيا : تمييز بطاقات الدفع الإلكتروني و الشيك الإلكتروني

يقوم التشابه بين بطاقات الدفع الإلكتروني و الشيك الإلكتروني في كونهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر و كذلك يتم تعامل المصرف بهذين النوعين من وسائل الدفع يكون عبر شبكة الانترنت ، وذلك من خلال التوقيع الإلكتروني و مع ذلك تبقى الفروقات أو الاختلاف بينهما في العديد من النقاط منها :

1-البيانات الواردة في الشيك الإلكتروني و بقية الأوراق التجارية إلزامية ، ينبغي أن يتضمنها السند حتى يكون ورقة تجارية خاضعة لقانون الصرف في حين لا يوجد مثل تلك البيانات في بطاقات الدفع الإلكتروني و لذلك تكون هذه الأخيرة غير خاضعة لأحكام الأوراق التجارية (قانون الصرف) .

2-بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على ثلاثة أطراف هي : التاجر وحامل البطاقة و المصرف ، فمصدر البطاقة (المصرف) يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة ، بمعنى التزام المصرف (مصدر البطاقة) بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات ، أما في الشيك الإلكتروني يوجد طرفان رئيسيان هما : المستفيد و المدين وهو الساحب ، و ينحصر دور الطرف الثالث المسحوب عليه (المصرف) في كونه وكيلا عن المدين دون أن يكون ملتزما بالدفع عنه ، إذ يكون الساحب دائنا للمصرف دائما ، إلا في حالة اعتماد السحب المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف.

3-تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني عادة من المصارف (البنوك) و المؤسسات المالية الكبيرة المرخص لها قانونا ، كما تصدر أيضا من المؤسسات التجارية الكبرى إذ يستخدمها العملاء في تسوية مشترياتهم من هذه المؤسسات و فروعها ، في حين أن الشيك الإلكتروني لا يصدر إلا من مصرف مرخص له بإصدار مثل هذه الشيكات وهذا ما استقر عليه العرف المصرفي و التشريعات المختلفة بأن يكون المسحوب عليه في الشيك بمختلف أنواعه هو المصرف.

1- حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص160.

4-تعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني تبعاً لطبيعة علاقة المديونية بين حامل البطاقة و الجهة المصدرة لها ، فمنها بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيكات و بطاقة الخصم الشهري و البطاقة الذكية ، في حين أنه مهما تعدد أنواع الشيك الإلكتروني فإن حامل الشيك الإلكتروني يكون دائما دائن للمصرف مصدر الشيك من خلال فتح حساب للعميل مع تزويده بدفتر الشيكات [1].

[1]- منتدى محامي سوريا ، النظام القانوني لشيك الإلكتروني ، من دون ذكر اسم الكاتب ، مقال منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع http://www.damascusbar.org/ALMuntada/showthread.php?t=5744

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقات و الرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام

حيث تعد تلك البطاقات نظاماً جديداً في البيئة التجارية ، أنشأته الأعراف المصرفية و ساعد في تطوره و انتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة ، و التي تعتبر نوعا من الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متشابكة ، فهي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف هم المصدر والحامل و التاجر ، يربط كل منهم بالآخر عقد يرتب التزامات مُتبادلة في ذمة كل منهم ، ولا يخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية.

و الاتجاه الأول الذي قام بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ينظر إلى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر و الحامل ، وبين المصدر و التاجر على حده ويقومون بتحليل كل عقد محاولة منهم لتكييف كل علاقة ، ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الالكتروني .

وهناك اتجاه آخر يرى أن بطاقات الدفع الالكتروني نظاما قانونيا واحدا ، لكن يفرق في طبيعتها القانونية بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن ، أو لا يضمن الوفاء ويستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الالكتروني هي العلاقة بين مصدر البطاقات و التجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء ، وبالتالي ستكون لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني.

و لهذا سأحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، سأعرض في المطلب الأول الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني ، أما المطلب الثاني سأعرض فيه الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الالكتروني .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يوجد في نظام بطاقات الدفع الالكتروني عقدان رئيسيان : الأول : يربط ما بين مصدر البطاقة و التاجر الذي تعاقد معه على قبول الوفاء بالبطاقة ، و يطلق عليه عقد التاجر ، والثاني : يربط ما بين مصدر البطاقة و حاملها و يطلق عليه عقد الحامل ، و يستقل كل عقد من هذين العقدين عن الآخر بطبيعته القانونية ، و هذا ما سأوضحه من خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد التاجر

إن الجهة التي تقوم بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني تقوم بعمل عقود مع التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات و سمى هذا العقد بعقد التاجر ، وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق الطرفين فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل التي نفذها بموجب البطاقة كما يلتزم مصدر البطاقة أيضا بأخطار عدم الوفاء .

و قد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا العقد المبرم بين مصدر بطاقات الدفع الالكتروني و التاجر هو عقد كفالة على اعتبار مصدر أن البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء و طبقا لذلك يملك التاجر أن تستوفي حقه في مصدر البطاقة ، و الكفالة طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري هي : "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"[1].

إلا أن تكييف التزام مصدر البطاقة بالسداد للتجار على أنه كفالة لا يمكن التسليم به ، و ذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي إضافة إلى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي و ما يحدث في بطاقات الدفع الالكتروني على خلاف ذلك ، حيث أن مصدر البطاقات يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير من التاجر إليه مُوقعة من الحامل بالوفاء دون أن هناك امتناع أو تعذر بقيام الحامل بالوفاء ، كما أن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة [2].

[1]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]– عمر سليمان الأشقر ، نفس المرجع السابق ، ص79.

إن الأخذ بفكرة الكفالة لتفسير التزام المُصدر بالوفاء للتاجر و تحمله لمخاطر عدم الوفاء من الحامل يثير بعض الصعوبات ، ووجهت إليه بعض الانتقادات نذكر منها :

1- إن الكفالة تفترض وجود التزام قائم بين الدائن و المدين ، حيث يكفل الكفيل أداء هذا الالتزام للدائن ، فهو التزام تابع أو احتياطي لالتزام الأصيل ، بينما في نظام الوفاء بالبطاقات فإن التزام الجهة المصدرة في مواجهة التاجر هو التزام أصلي و مباشر و مستقل ، مستمد من العقد المبرم بينهما .

2- للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بأوجه الدفع كافة التي يملكها المدين ، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لا يستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل اتجاه هذا التاجر[1] .

ويرى رأي آخر أن نظرية الإنابة في الوفاء هي الأصح في تكييف بطاقات الدفع الالكتروني ، وهذا إذا كان مصدر البطاقات يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة و القاسم المشترك لجميع عقود و بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث جاء في المادة(294) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين و الغير".

يتضح من نص المادة أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين للدائن مدين آخر أو شخص من الغير الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن ، فحامل البطاقة يطلب من مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر[2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الحامل

بمجرد توقيع طالب بطاقة الدفع الالكتروني النموذج المعد مسبقا ، و موافقة الأخير على منح هذا الطالب بطاقة دفع الكترونية يلتزم بأن يضع تحت تصرف حامل البطاقة مبلغا معينا يستطيع استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء و لهذا فقد اختلف فقهاء القانون في تفسير العلاقة بين المصدر و الحامل ، فمنهم من قال إنها عقد فتح اعتماد ، و منهم من قال إنها خطاب ضمان و سوف أوضح ذلك على النحو التالي :

[1]- أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص72.

[2]- المادة 294 القانون المدني الجزائري.

أولا : عقد فتح اعتماد

عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر ، أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر .

ووفقا لعقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني و حاملها ، فإن المصدر الالكتروني ، في حدود مبلغ معين و هو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة ، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة .

إلا أن القول بتكييف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات نلخصه فيما يلي :

1- الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين ، و لو مشافهة ، أو بالهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية ، أي أنه لا يستلزم شكلا معينا لانعقاد العقد ، بينما عقد البطاقة المبرم ما بين الحامل و المصدر ، و بالرغم من أنه عقد رضائي إلا أنه و وفقا الأعراف المصرفية فإن على الشخص توقيع نموذج معد سلفا يسمى طلب الانضمام ، وكذلك على نماذج التوقيع و الحصول على بطاقة الدفع الالكتروني ، حتى ينعقد عقد بطاقة الدفع الالكتروني .

2- عقد الحامل يتضمن نصوصا تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف و قابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته ، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي حيث إن البنك هو من يغذي حساب العميل ، و ليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة [1].

ثانيا : خطاب الضمان

حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يمكن تكييف العلاقة ما بين المُصدر و الحامل على أنها خطاب ضمان من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل ببطاقة الدفع الالكتروني ، من أجل إبرازها إلى التاجر فيقوم بالشراء من عنده ، ويتم الدفع بواسطة البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك .

[1]- د. أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص78.

ويتشابه خطاب الضمان كثيرا مع العلاقة ما بين المصدر و الحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني ، من حيث إن المُصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة كذلك أنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استناداً إلى دفع ناشئ من علاقته بالآمر ، أو من علاقة الآمر بالمستفيد ، و أيضا التزام العميل الآمر (الحامل) بأن يرد إلى البنك (المصدر) ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان ، وأيضا في أنه يحق للبنك (المصدر) أن يطلب من العميل بتقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان [1].

المطلب الثاني : الطبيعة الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني

يتضح من خلال استعراضنا السابق تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني أن جميع المحاولات الفقهية لوضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم يسلم من النقد ، فهذه الوسيلة تعتبر حديثة من وسائل الوفاء لا يمكن لأي قالب من القوالب التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها نذرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي و التكنولوجي للمعاملات التجارية .

و إن كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الدفع الالكتروني في المرحلة السابقة له ما يبرره ، حيث أن هذه الوسيلة تعتبر في كثير من الدول من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد و التطور ، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية التي تقوم عليها ، حتى يمكن وضع تشريع محدد لها يرتب التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل ، حتى لا يكون هذا التشريع جامدا مما يعوق حركة التطور و السرعة و الائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية .

إذن يمكن القول أن بطاقات الدفع الالكتروني وسيلة حديثة من وسائل الدفع الالكتروني تتمتع بطبيعة قانونية خاصة ، وإن كانت تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية في كل من الوكالة ، والكفالة ، والإنابة ، ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر ، أم التي لا يضمن فيها الوفاء[2] .

[1]–كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع السابق ، ص134.

[2]– د.أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص90.

الفصل الثاني

أدى التطور و التقدم في مجال الاتصالات و الصناعات الإلكترونية و دخول الحسابات الآلية في جميع تفاصيل حياتنا اليومية ، إلى ظهور الحاجة الملحة في وسيلة آمنة للوفاء ، تحل محل الشيك و النقود وتمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته بكل سهولة و يسر سواء أكان ذلك داخل بلده أم خارجه ، فظهرت بطاقة الدفع الالكتروني التي قدمت هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها العلاقات القانونية بين أطرفها .

و بطاقات الدفع شأنها شأن أي اختراع جديد قوبلت بعدد من التصرفات غير المشروعة التي أفقدتها ثقتها الائتمانية ، وحالاتها معقدة و متطورة تقنيا كثيرة من حيث النوع يصعب حصرها ، فهي ذات أشكال أساليب متنوعة ، متغيرة في أساليبها تتطور كل يوم يتم معرفتها من نقيضها ، وهي مدى توافر شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع المتمثلة بأن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي و أن تكون البطاقة صحيحة و غير مزورة ، أو تم التلاعب بها ، و أن يكون استخدامها خلال مدة صلاحيتها و في حدود السقف المتفق عليه ، و في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها و هي تسهيل عملية شراء السلع أو الخدمات ، فأي استخدام للبطاقات لا تتوافر فيه الشروط السابقة عد استخداما غير مشروع .

و انطلاقا من الدور الذي تقوم به بطاقات الدفع الالكتروني في البيئة التجارية فقد ارتأيت تخصيص هذا الفصل في دراسة طرق استخدامها غير المشروعة ، و المسؤولية الناشئة عن هذا الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات ، و الضوابط و وضع الضوابط لذلك ، التي أسعى من خلالها إلقاء الضوء على هذا الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني و على المسؤولية المدنية المترتبة على هذا الاستخدام ، لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول تناولت فيه طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، أما المبحث الثاني فقد خصصته للمسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني و الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام لهذه الأخيرة .

المبحث الأول : طرق الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

صاحب انتشار بطاقات الدفع الالكتروني ، وتزايد حجم التعامل بها ، نموا مضطردا في الجرائم المصاحبة لها ، واستخدامها بطريقة غير مشروعة ، حيث احترف بعض الناس تزوير هذه البطاقات ، أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على مال الغير ، وقد تمارس بعض طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع من طرف أطراف البطاقات ذاتها وهي : الحامل ، و التاجر ، والمصدر ، وقد تمارس بعضها الآخر من الغير ، سواء في عمليات السحب من أجهزة الصراف الآلي ، أو في الوفاء و من خلال ما سبق سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : طرق الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف البطاقة .
- المطلب الثاني : طرق الاستخدام غير المشروع من قبل الغير.

المطلب الأول : الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني إما أن يتم من قبل الحامل الشرعي لها ، و هي الحالة الأكثر شيوعا بين أطراف العقد ، وإما أن يتم من قبل التاجر أو من قبل المصدر .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل الحامل، وفي الفرع الثاني الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل المصدر و التاجر .

الفرع الأول : الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل

إذا صدرت بطاقة الدفع الالكتروني من الجهة المختصة بإصدارها و هي غالبا ما يكون البنك ، واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه ، وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به ، وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها و في حدود المصرح به وفقاً للعقد المبرم بينه و بين البنك ، كان استخدامه لبطاقة الدفع الالكتروني صحيحا و مشروعا .

لكنه بمفهوم المخالفة ، قد يسود استعمال بطاقات الدفع الالكتروني بعض المخالفات التي يمكن أن تصدر عن حاملها ، و التي يمكن أن تؤدي إلى حرف هذا الاستخدام عن الغاية الأساسية المقررة لها ، فقد يكون استخدام غير مشروعاً للبطاقات من قبل حاملها متى تعسف في استخدامها في غير الحدود المصرح له بها خلال مدة صلاحيتها ، أو استخدامها بصورة غير مشروعة رغم عدم صلاحيتها و سوف نتناول ما سبق فيما يلي [1]:

أولا : استخدام بطاقات الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها

رغم أن بطاقات الدفع الالكتروني صالحة للاستعمال و صحيحة و رغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه ، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة ، أي أن يساء استخدامها من قبل حاملها بتجاوز السقف المسموح به ، أو استخدامها لغايات غير مشروعة حيث تتمثل هذه الاستخدامات في:

[1]–حوالف عبد الصمد ، نفس المرجع السابق ، ص508.

1-تجاوز الحامل لسقف البطاقة : يلتزم الحامل وفق العقد المبرم بينه و بين المُصدر ، بعدم تجاوز مبلغ السقف المحدد للبطاقة ، فإن تجاوزه يعد بذلك مستخدما للبطاقة استخداما غير مشروع ، و تجاوز الرصيد يكون بإحدى الحالتين إما تجاوز الحامل لرصيده في السحب ، أو عند الوفاء بثمن السلع و الخدمات و ذلك على النحو التالي :

أ: **تجاوز الحامل لرصيده في السحب** : من الوظائف التي تؤديها بطاقات الدفع الالكتروني السماح لحامليها بسحب الأموال ، حيث يلتزم الحامل بعد سحب مبالغ من الجهاز الآلي لتوزيع النقود يتعدى الرصيد المسموح به ، ومن ثم فقد يستعمل الحامل تلك البطاقات في سحب مبلغ نقدي يفوق المسموح به وفقا للنظام المعمول به لهذه البطاقات ، و هكذا يعد قيام حامل البطاقات بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح به عملا غير مشروع لانطوائه على إخلال بالتزاماته اتجاه مصدر البطاقات [1].

ب: **تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء** : تحتم الإجراءات المتبعة عند استخدام البطاقات في الوفاء على التاجر أن يحصل على تفويض من مصدر البطاقات على أي عملية بيع ، ومهما كان مبلغها قبل إتمام عملية البيع و بالتالي يبدو صعب من الناحية العملية تجاوز الحامل لسقف البطاقات في الوفاء ، إذ لابد الحصول على تفويض من المصدر على كل عملية بيع أو شراء مهما كانت قيمتها [2].

2- قيام الحامل باستخدام البطاقات في عملية غسل الأموال :

وعليه فان البطاقات المستخدمة في عمليات الوفاء أو التحويل هي بطاقات صحيحة و مستخدمة من قبل حامليها الشرعيين ، إلا أن الغاية المستخدمة لأجلها غير مشروعية .

فقد أثار استخدام البطاقات الدفع الالكتروني كبديل للتعامل بالنقود الورقية العديد من المشكلات و خاصة ما تعلق منها بغسل الأموال ، فهذا التعامل المالي باستخدام البطاقات من غير المستطاع تعقبه أو الوقوف على أثره .

و تتم عملية غسل الأموال بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني بطريقتين :

أ: **استخدام البطاقات في أجهزة الصراف الآلي** : و غالبا ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية بالبنك المصدر بإصدار بطاقات وفاء للاستخدام محليا و دوليا له و لموظفيه ،

---

[1]-علي عدنان الفيل ، الإجرام الالكتروني ، منشورات زين الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2011 ، ص ص31،32.

[2]- د. أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص ص 131.132.

و لأي أفراد آخرين يتعاملون معه بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية ، أين يتم استخدام هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الالكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسل الأموال ، بحيث يتم إجراء التحويلات المالية الكترونيا التي تصل من الخارج ، وقبل أن تستقر يتم سحبها الكترونيا أيضا ثم يتم تجميعها ، ويقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج .

ويقوم العميل بصرف المبالغ عن طريق البطاقة من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقمه السري ، ثم يقوم الفرع الذي صرف منه أو من خلال أجهزته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا و خصم القيمة من حساب عميله و الذي يكون قد تهرب بهذه الطريقة من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات .

ب: غسل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة : و تتم هذه العملية على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع في احد البنوك سواء محلية ، أم خارجية، من اجل إدخالها إلى النظام المالي و الحصول بموجبها على بطاقات دفع الكترونية بسقف يعادل الرصيد المودع [1].

المرحلة الثانية : و تتم في هذه المرحلة إخفاء أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة ، حيث تستخدم هذه البطاقات فيما بعد في شراء الأصول المادية كالمعادن الثمينة و اللوحات الفنية باهظة الثمن ، وتكون عملية الشراء مباشرة أو عن طريق الغير بتسليمه بطاقة الدفع الالكتروني ، أو بواسطة الانترنت مع اللجوء إلى استخدام أنظمة الحماية و التشفير لضمان سرية العمليات التي تتم عبره .

المرحلة الثالثة : حيث يجري بيع الأصول المادية نقدا ، أو لقاء الشيك ، أو حوالة مالية مسحوبة على بنك أخر ، من اجل دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد .

و قد أصبحت بطاقات الدفع الالكتروني تستخدم بشكل واسع مؤخراً في عمليات غل الأموال نظرا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع و التحويلات ، مثل استخدام الهاتف و الانترنت إلكترونيا في الإجراءات البنكية ، مما مكن غاسلي الأموال من استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في تحويل كميات كبيرة من المال بلا مخاوف من كشف هويتهم ، وخاصة لما

[1]– أ. لعوام وهيبة ، دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،مقال منشور عبر شبكة الانترنت عبر الموقع التالي : http://www.revue-dirassat.org

تتميز به هذه البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد ، واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة كشف مصدر المال عن طريقها .

ثانيا : استخدام بطاقات الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها

يكون استخدام بطاقات الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها في حالتين ، حيث تتمثل الحالة الأولى في أن يتم استخدام البطاقات بعد إلغائها من قبل المُصدر، أما الحالة الثانية فإذا تم استخدام البطاقات بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، ولم يتم تجديدها ، وسوف أتناول هاتين الحالتين كما يلي :

الحالة الأولى : الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة :

يحق للمصدر و في أي وقت إلغاء البطاقة دون إبداء أية أسباب ، ويستمد المُصدر هذا الحق بصفته مالكا للبطاقة الدفع الالكتروني ، وسلمها للحامل على سبيل الأمانة ، إلا أنه أورد صورا لبعض حالات إلغاء البطاقة في عقد الحامل ، وهي واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، واحتفظ لنفسه بحق إلغاء البطاقة في أي حالة أخرى يراها مناسبة لمثل هذا الإجراء ، وفق ما تمليه عليه مصلحته ، وما ينتهجه من وسائل لحماية البطاقة .

ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل إما بطلبها من المصدر و توجيه إشعار بذلك إلى الحامل ، أو بطريقة احتفاظ جهاز الصراف الآلي بها وعدم إرجاعها ، أو عن طريق سحبها من قبل التاجر [1].

و يتمثل الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة من قبل الحامل ، إما في الوفاء بها للتجار ، حيث يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع ، و الخدمات للتاجر ، الأمر الذي يؤدي إلى إلزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر ، مادام هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة ، نظرا لأن المصدر لم يزوده بآخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إلغاؤها ، أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز التفويض و حصل على الإذن بإجراء العملية و رقم التفويض ، أو إذا لم يقم الجهاز الإلكتروني برفض البطاقة و لم يظهر على شاشته بأن البطاقة ملغاة .

[1]– جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ب ط ، مصر، 1999 ، ص77.

أو تستخدم في سحب الأموال حيث لا يتصور ذلك في ظل الأنظمة الإلكترونية المطبقة في أعمال البنوك ، قبول جهاز الصراف الآلي لعملية سحب الأموال بواسطة بطاقة ملغاة ، حيث ترتبط هذه الأجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك ، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حال إدخالها بها ، أو على الأقل رفضها[1] .

الحالة الثانية : الاستخدام غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية :

يتم تدوين التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية البطاقة على وجه البطاقة و بأحرف بارزة ، و عند انتهاء صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائيا ، إلا إذا قام الحامل بإبلاغ المُصدر بعدم رغبته في تجديد العقد ، وهنا يجب عليه تسليم البطاقة للمصدر .

و من الممكن أن يستخدم الحامل بطاقته في الوفاء رغم انتهاء صلاحيتها إن هو نسي تجديدها ، أو احتفظ بالبطاقة القديمة رغم تسلمه البطاقة الجديدة ، وتعمد شراء السلع و الخدمات بواسطتها حتى يحتج فيما بعد على الوفاء للمُصدر ، بأنه لم يقم باستخدامها ، كما أن الحامل قد يستخدم البطاقة المنتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة ، إن هو اتفق مع التاجر على قبولها في الوفاء إضراراً بالمصدر ، و ذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من المُصدر [2].

الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر و المصدر

يتم استخدام بطاقة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع بواسطة التاجر و المصدر لها ، ولا يقصد بالمصدر هنا الشخص المعنوي ، وإنما الأشخاص القائمين على إدارته ، أو الذين يعملون لديه ، و سوف أتناول ذلك على النحو التالي :

أولا : الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل التاجر

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها كوسيلة دفع مقابل سلع أو خدمات المقدمة من هؤلاء العملاء ، وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع ، و يقوم التاجر بدور كبير في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني فهو الذي يقوم باستخدام الآلة ، وسندات البيع المسلمة له من المُصدر المتعاقد معه ، كما أنه يقوم بفحص البطاقة و التأكد من صلاحيتها و التحقق من شخصية حاملها ، و هذا يعني أن

[1]– علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ، ص45.

[2]– د.أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص141.

التاجر يحل محل المُصدر في تأدية الخدمة لحامل البطاقة ، عن طريق استخدام الأدوات المسلمة إليه لإتمام عمليات الشراء ، و لذلك فإن المجال يكون واسعاً أمام التاجر للتزوير ، و التلاعب من خلال استخدام الآلات الإلكترونية ، حيث يقوم التاجر بالاحتيال على المُصدر باستخدام بطاقات وفاء مُبلغ عن سرقتها ، و أوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية .

و كذلك بجانب التحايل تواطؤه (التاجر) مع حامل البطاقة ، حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها بعد استنفاذ رصيدها في إجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر ، ويحصل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة لفاتورة ، بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات ، و تحصيل قيمة هذه الفواتير من المُصدر[1] .

ثانيا : الاستخدام غير المشروع من قبل المُصدر :

إن المُصدر و كشخص معنوي لا يباشر صلاحياته بنفسه ، وإنما بواسطة ممثليه و غالبا ما تتخذ أساليب التلاعب التي تقع مع موظفي المُصدر أحد الأشكال التالية :

أ- **تواطؤ موظف المُصدر مع حامل البطاقة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية :**

1. استخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة .
2. السماح للحامل بتجاوز حد البطاقة في السحب .
3. السماح للحامل بالشراء بموجب بطاقة منتهية الصلاحية ، أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل .
4. التأخر عمداً في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقد البطاقة ، أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من إتمام أكبر قدر من عمليات الشراء .

ب- **تواطؤ موظف المُصدر مع التاجر في ارتكاب بعض الأفعال مثل :**

1. تجاوز حد السحب في صرف قيمة سندات البيع .
2. اعتماد سندات بيع صدرت استناداً إلى بطاقات وهمية ، أو مزورة ، أو منتهية الصلاحية ، أو ملغاة[2] .

---

[1]- د. أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص154

[2]- ناجح محمد فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ب ط ، السعودية ، 2007 ، ص167.

المطلب الثاني : طرق الاستخدام غير المشروع من قبل الغير :

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام بطاقة الدفع الالكتروني ، ولا ينصرف إليه شيء من آثار هذين العقدين ، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين لدى التجار و المصدر ، و صور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير تتمثل إما بتزوير البطاقة و استخدامها ، أو سرقة البطاقة ، أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف الحامل ، أو أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الانترنت .

حيث يحتاج المجرم (الغير) من اجل القيام بعملية التزوير إلى المعلومات الخاصة بالحساب هي قسيمة البيع المرمية أو نسخة التاجر منها أو طباعة المعلومات من البطاقة أو من قسيمة البيع ، لكن مع استخدام إجراءات مضادة للتزوير على الشريط المغناطيسي فإن استخدام المعلومات على وجه البطاقة أصبح اقل أهمية حاليا و يقتصر الأمر على كيفية إمكانية استخدام البطاقة بشكل احتيالي .

و في الوقت الحاضر يتم الحصول على معلومات الحساب القيمة بواسطة طريقة أكثر تعقيداً تدعى الاستنساخ و يتطلب الاستنساخ طباعة الشريط المغناطيسي و تخزينه في الكومبيوتر و بعد ذلك يتم طباعة المعلومات بحروف نافرة على بطاقة مزورة أو مفقودة أو المسروقة ، و هكذا يتم استنساخ الشريط المغناطيسي الأصلي ، و هذا ما سأتناوله في فرعين حيث يضمن الفرع الأول تزوير بطاقات الدفع الالكتروني ، أما في الفرع الثاني الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة ، كما يلي :

الفرع الأول : تزوير بطاقات الدفع الالكتروني

تتعرض بطاقات الدفع الالكتروني كغيرها من المستندات و المحررات ، إلى التزوير بمختلف أشكاله و طرقه ، سواء كان التزوير جزئيا في أحد البيانات البطاقة أو بعضها ، أو كان التزوير كليا و هو ما يسمى بالاصطناع ، من خلال تصنيع نماذج و استخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير ، وعلى هذا الأساس يعد التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال ، نظرا لأن جهاز الكمبيوتر ، أصبح الآن يحل محل الأوراق في المجالات كافة ، مثل عمليات الدفع و تحويل الأموال ، و مما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف التزوير و إثباته ، و على الرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقات ، إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية

الاستخدام غير المشروع للبطاقات من جانب الغير ، و خاصة جرائم تزوير تلك البطاقات ، وهذا ما سأتناوله فيما يلي [1]:

أولا : طرق و أساليب التزوير الكلي

أن خطوات التزوير الكلي لبطاقة الدفع الالكتروني ، تتم بداية باصطناع البطاقة كاملة ، ثم يتم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة ، و تغليفها ، ولصق الهولجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ، ثم اصطناع الشريط الممغنط إما بالنسخ أو التشفير ، ثم القيام بالطباعة النافرة و تشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزور من البطاقة الصحيحة ، بعد ذلك يتم تسويق هذه البطاقات المزورة و ترويجها بهدف استخدامها لشراء البضائع و الخدمات [2].

ثانيا : طرق و أساليب التزوير الجزئي

يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية و الصحيحة ، و مت عليها من رسوم خاصة و حروف بارزة ، وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها ، و قد يتملك عن طريق قولبت الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بالطرق السابقة، أو تقليد الشريك الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات و إعادة تشفيره بمعلومات جديدة صحيحة مسروقة و قد يتم إجراء العمليتين معاً ، كما يمكن أن يقوم المزور بكشط شريط التوقيع و وضع شريط آخر يتضمن توقيعه ، أو يمحو آليا أو كيميائياً التوقيع المثبت على الشريط ذاته و وضع توقيعه ، أو كما يمكن محو الصورة و طبع أو لصق صورة أخرى مكانها ، و هذا ما توصل إليه حديثا مزورو بطاقات الدفع الالكتروني إلى ابتكار جهاز الكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات و البيانات السرية للبطاقات خلال بضعة ثواني و من ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه [3].

---

[1]–كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع السابق ، ص193.

[2]–معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان(النظام القانوني و آليات الحماية القانونية و الأمنية) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ب ط ، لبنان ،2001 ص350.

[3]– علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ، ص104.

الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني ، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها ، و من ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخداما غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية ، كما يستخدمها في الوفاء لدى التجار المعتمدين ، بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر ، أو إلى الحامل الشرعي لها .

فعند قيام الغير بسرقة البطاقة ، أو العثور عليها بعد فقدانها فإنه يتجه عادة إلى استخدامها فوراً ، مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلي الجهة المصدرة و بين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة ، أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالأجهزة الإلكترونية للمصدر، أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة ، كما أن الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة يفضل التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية ، لأن الحماية للبطاقة في هذه الحالة تكون أقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة من خلال الأجهزة الإلكترونية .

وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط ، أو نقل رقمها و بياناتها بعد العثور عليها و إعادتها ، و يستخدمها دون أن يكون حائزا على جسم البطاقة ذاتها ، دون علم الحامل بذلك ، فلا يتمكن الأخير من تقديم البلاغ إلى الجهة المُصدرة من أجل وقف العمل بالبطاقة [1].

[1]– د.أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص179.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

مع تعدد أشكال البطاقات الدفع الالكتروني ، و مع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في وقتنا الحاضر ، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات و الخلافات الناشئة عن سوء استخدام هذه البطاقات .

وقد ظهرت العديد من حالات إساءة بطاقات الدفع الالكترونية كما لاحظنا في السابق فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرافها ، بأن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار هذه البطاقات ، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير ، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك ، كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة ، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي و استخدامها دون وجه حق ، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة ، أو عن الغير ، فإن ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية ، وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما على التولي :

المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني.

المطلب الثاني : مواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني و الإجراءات الوقائية المتخذة للحد منها.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

ظهرت بطاقات الدفع الالكتروني في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة إلى وسيلة إضافية للوفاء ، بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة ، و قد قامت بطاقة الدفع الالكتروني بتقديم هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها ، و يترتب عن العقود التي تربط حامل بطاقة الدفع بالبنك المصدر و التاجر العديد من الالتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف حيث إذا أخل بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية و لدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني يجب التطرق للمسؤولية المدينة لمصدر البطاقة و حاملها في الفرع الأول ثم الحديث عن هذه المسؤولية لكل من التاجر و الغير في الفرع الثاني ، و ذلك كما يلي :

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها

سأتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية لكل من مصدر بطاقات الدفع الالكتروني و حاملها و ذلك على النحو التالي :

أولا : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة

تلتزم الهيئة المصدرة بسداد المبالغ و الفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل و التاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاهها فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام و ترتب على ذلك ضرراً للحامل بأن تعرض للحجز عليه من التاجر مثلا ، أو تفويت فرصة أو صفقة تجارية معينة له كان يعتمد في إبرامها على رصيده ، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلي قيام الدائن بالحجز عليه و إساءة سمعته التجارية أو غير ذلك من الأضرار حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة على أساس تعاقدي ، طالما أن كل من الحامل للبطاقة و التاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها [1].

كما تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى قامت بوفاء الفواتير التي تصل إليها بعد إعلانها بواقعة السرقة أو الضياع ، إذ أن من واجبها التزام الحيطة و الحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة الدفع الالكتروني ، وذلك من خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله هذه الفواتير ، فقد يكون التوقيع مزوراً حتى و إن كان مثبتا على الفاتورة تاريخ مسبق بقيمة النفقات دون تغيير بيانات الكشوف الواردة للتاجر [2] .

أو قد يحدث أن الحامل يقوم بالتبليغ عن فقدان بطاقته أو سرقتها ، لكن الجهة المصدرة لا تسارع إلى تعميم البطاقة المسروقة على التجار و المحلات مما يشكل إخلالا بالتزام جوهري لها ، إذا ما تحقق يكون سببا موجبا لمساءلتها ، لذلك يقع عليها عدم قبول أية معاملة تتم ببطاقة مسروقة أو ضائعة ، إضافة إلى الإسراع بتعميم أرقام تلك البطاقات ، مع تشديد حرصها على عدم سداد أي مبالغ تتم بواسطة استخدام بطاقة مسروقة ، و إذا قامت الجهة المصدرة بخلاف ذلك ، فإنها تكون المسؤولة وحدها عن المبالغ المدفوعة بهذه الطريقة و ليس لها مطالبة الحامل بتلك المبالغ .

---

[1]– كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع السابق ، ص229.

[2]– حوالف عبد الصمد ، نفس المرجع السابق ، ص512.

إضافة إلى ما سبق فإن المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني تنعقد أيضا في حالة الوفاء بقيمة العمليات التي تمت بعد إعلامها بواقعة وفاة حامل البطاقة ، لأنه معروف أن عقد حامل البطاقة مع الجهة المصدرة قائم على الاعتبار الشخصي ، و عليه فإن العمل ببطاقات الدفع الالكتروني ينتهي أوتوماتيكيا و تلقائيا فور وفاة الحامل[1] .

و تنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها و التعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء ، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة الخطأ في حقهم ما يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة ، ولأن الورثة ليسوا أطرافا في العقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر و علاقة السببية بين فعل الجهة المصدرة حتى و لو لن تقم هذه الأخيرة بأي خطأ[2] .

ثانيا : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يلتزم حامل بطاقة الدفع الالكتروني في حدود مبالغ السقف الائتماني الممنوح له من المصدر فإذا تجاوز الحامل هذا المبلغ كان مسؤولا مدنيا بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان ، أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما ، هذا إذا التزم الحامل تنفيذ العقد بحسن نية ، أما في حالة تجاوز الحامل المبلغ الائتماني مع علمه بذلك ، يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته و من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل نظرا لإهداره الثقة بينه و بين المصدر لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها[3] .

و تنعقد مسؤولية صاحب البطاقة كذلك في حالة انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أو في حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه و بين المصدر ، كونه سيكون مخالفا في هذه الحالة لأحد شروط العقد الذي يلزم الحامل للبطاقة بردها إلى الجهات المصدرة في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها و عدم السماح له باستخدامها ، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفع

---

[1]– محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، دار الأمين ، ط 1 ،مصر ،2001 ، ص108.

[2]– د. أمجد حمدان الجهني ، نفس المرجع السابق ، ص292.

[3]–فايز نعيم رضوان ،نفس المرجع السابق ، ص181.

الالكتروني إلى المصدر في حالة إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها ، و لم يتم تجديد العقد تلقائيا من المصدر و لم يطلب الحامل تجديد العقد ، يكون الحامل قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي ، ومن ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب عليه انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته[1] .

و تنعقد كذلك المسؤولية المدنية للحامل في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الدفع الالكتروني ، حيث يلتزم بالمحافظة عليها و عدم الإهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير و تقوم مسؤولية حامل البطاقة على أساس قرينة الخطأ في جانب هذا الأخير في المحافظة على البطاقة ، إلا إذا استطاع هذا الحامل إثبات عدم وقوع خطأ منه ، ومعنى ذلك أنه ليست كل سرقة أو فقدان للبطاقة يؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل ، طالما اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها و مع ذلك وقعت السرقة[2] .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر و المسؤولية المدنية للغير

أما في هذا الفرع سأتناول المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني لكل من التاجر و الغير و ذلك كما يلي :

أولا : المسؤولية المدنية للتاجر

يرتبط التاجر بكل من الحامل و الجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما ، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاما بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضررا للطرف الآخر[3].

وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة ، و التحقق من مدة صلاحيتها ، و القيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة ، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية .

فمثلا إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة ، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها و بينه (التاجر) ، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة و التعامل بها من شأنه أن يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها ، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات ، والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي

---

[1]– حوالف عبد الصمد ، نفس المرجع السابق ، ص567.

[2]– د.جميل عبد الباقي الصغير ، نفس المرجع السابق ، ص172.

[3]– د.أمجد حمدان الجهني ، نفس الرجع السابق ،ص234.

كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الالكتروني ، و مثاله العمولة و الفوائد و رسوم الاشتراك و التجديد والإصدار و غيرها من الإيرادات .

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل ،فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة ، وبالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه ، والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر ، و عليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية[1] .

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها و بعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره و ذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة ، والتي ترسل إليه و يتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة و بصفة دورية ، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية اتجاه الجهة المصدرة ،و مسؤوليته التقصيرية اتجاه الحامل ، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[2] .

و مما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني ، يعرضه للمساءلة من قبلها مدنياً و على أساس تعاقدي إضافة إلى مطالبته بتعويض مصدر البطاقة عن أية أضرار تصيبه .

ثانيا : المسؤولية المدنية للغير

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3].

يتضح لنا ن خلال نص المادة أن المسؤولية عن العمل الشخصي تشمل الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي يرتكب عنه ، و بالتالي يلتزم مرتكبه بالتعويض عن هذا الضرر .

[1]–فداء يحيى أحمد الحمود ، المرجع السابق ص100.

[2]– كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع السابق ، ص237.

[3]– المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري .

و عليه فإذا وقعت بطاقات الدفع الالكتروني في يد الغير ، أي في يد شخص غير حاملها الشرعي ، و استطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها و تمكن من الحصول على خدمات و مشتريات و تحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي ، فإنه يعد مسؤولا مدنيا اتجاه الحامل صاحب هذه البطاقات عن الأضرار التي أصابته ، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي ، حيث لا يرتبط الغير بأي رابطة عقدية بحامل البطاقة ، ولكنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، فبمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ من جانبه ، و بالنسبة لركن الضرر فهو متوافر أيضا لأن استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء أو في السحب يسبب أضرار مادية لحامل البطاقة ، الأمر الذي يبرر مسؤولية الغير عن هذه الأضرار في مواجهة الحامل[1] .

المطلب الثاني : مواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني و الإجراءات الوقائية المتخذة للحد منها

تعتبر جرائم بطاقات الدفع الالكتروني من الجرائم المستحدثة ، نظرا لما تتميز به من طبيعة خاصة ، تجاوزت حدود الفرد ، وأصبحت تمس كيان الدولة و المجتمعات علاوة على أن هذه الجرائم تدخل في صميم الجرائم الاقتصادية التي لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي و العالمي ، لما تمثله من تهديدا لأنظمة الدفع [2].

وعليه سأتناول مواجهة جرائم بطاقة الدفع الالكتروني في الفرع الأول ، و الإجراءات الوقائية للحد من هذه الجرائم في الفرع الثاني كالآتي :

الفرع الأول : مواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني

إن مواجهة أي جريمة تستدعي وجود منظومة قانونية متماسكة تستند إلى دعامات عديدة ، سواء كانت دعامات تشريعية ، أمنية ، أو دولية ، وبما أن جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ذات طبيعة خاصة كما أسلفنا الذكر سابقا ، فإنها تحتاج إلى تكثيف الجهود و تضافرها وذلك لإعداد منظومة وقاعدة صلبة تتماشى مع هذه الطبيعة ، يكون أساسها التعاون الدولي ، و لهذا سوف نتناول أهم المواجهات التي عالجت جرائم بطاقات الدفع الالكتروني أهمها :

[1]– جميل عبد الباقي الصغير ، نفس المرجع السابق ، ص212.

[2]– إيهاب فوزي السقا ، نفس المرجع السابق ، ص493.

أولا : المواجهة التشريعية

لقد أثارت جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ، ومعها جرائم نظم المعلومات تحديات في النظام القانوني ، وعلى الأخص بالنسبة لقانون العقوبات ، ويرجع ذلك إلى أن القوانين العقابية كانت إلى وقت قريب تبسط حمايتها على الأشياء المادية و المرئية ، أما بالنسبة للمعلومات و القيم المعنوية الأخرى المرتبطة بها ، التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي ، فلم تمتد إليها هذه الحماية إلا في حدود ضيقة [1].

وهنالك العديد من التشريعات التي تضمنت نصوصا خاصة بهذا النوع من الجرائم ، ظهرت في السنوات العشر الأخيرة خاصة في العديد من دول العالم المتقدم ، إلا أنها عالجت الأفعال غير المشروعة التي تمثل انتهاكا لحقوق الآخرين ، بينما خلت تشريعات العديد من الدول خاصة الدول النامية و منها أغلب الدول العربية من أية نصوص تجرم تلك الأفعال ، تاركة الأمر لاجتهاد القضاء استنادا إلى نصوص المواد العقابية المتعلقة بالسرقة و الاحتيال و التزوير .

وبالنسبة للتشريعات الجنائية على المستوى الدولي نجد المشرع الفرنسي قد نص على حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الالكتروني بالقانون رقم 1382 الصادر في 30ديسمبر 1991م في المادة 67 التي تنص الفقرة الأولى منها على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد ، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة السداد تم تزييفها أو تعديلها مع عمله بذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 20000 فرنك إلى 200000 فرنك ، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات ، أو الأدوات المعدة أو المستخدمة في التزوير و التقليد ، إلا إذا استخدمت بدون علم مالكها[2] .

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الفيدرالي نصت على تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني و تشمل الاستخدام غير المصرح به ، سرقة البطاقات و استخدامها ، و استخدام البطاقة المفقودة ، و

---

[1]–نجاح محمد فوزي ، نفس المرجع السابق ، ص ص130،131.

[2]– محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار الكتب القانونية ، ب ط ، مصر ، 2009 ص ص 537،539.

المنتهية الصلاحية أو الملغاة ، و الاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها و تقليد البطاقات و تزويرها و استعمالها مع العلم بذلك .

وقد توسع نص هذه المادة فشمل وسائل السداد الالكتروني الأخرى ، كما قامت بتجريم الأجهزة و الأدوات التي تساعد على تقليد و تزوير البطاقات متى كان ذلك بقصد غير مشروع كما قام المشرع الأمريكي في 28 فيفري 2005 بإضافة فقرة إلى نص هذه المادة لتجريم كافة أعمال التصيد الاحتيالي ، بما فيها اختلاس و سرقة بيانات و أرقام بطاقات الدفع الالكتروني بالسجن لمدة خمس سنوات[1] .

أما بالنسبة للتشريعات العربية فإننا نرى خلوها من أية نصوص صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث تم الاكتفاء بنصوص المواد العقابية المتعلقة بجرائم السرقة و التزوير و الاحتيال و خيانة الأمانة .

ثانيا : الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني

إن المخاطر الكامنة في تغلغل تقنية المعلومات الحديثة في واقعنا تتطلب من المجتمع و الدول جميعا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها ، لذا نستطيع أن نؤكد أن مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يتحقق دون وجود نوع من التعاون الدولي و التنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال .

و لقد أفصح إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب الجرائم الخطرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاته و اقتناعها بضرورة التعاون الثنائي و الإقليمي و العالمي في مجال منع الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية ، فضلا عن القلق إزاء الجريمة المنظمة و الارتباطات بين مختلف أشكالها و إدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق و التعاون فيما بينها ، بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية ، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هو مسؤولية عامة و مشتركة لهذه الدول[2] .

---

[1]– براهيمي ياسين، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2014 ، ص93.

[2]–علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ، ص ص 103،104.

ويمكن أن نشير هنا إلى الدور المأمول لكل من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات المعلوماتية و الاتصالات وكذا دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الشأن:

1- معاهدة بودابست بشأن جرائم الحسابات المعلوماتية و الاتصالات بتاريخ2001/11/23 وفي مدينة بودابست عاصمة المجر ، وقعت 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا و اليابان و جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم من خلال نظم و شبكات الحاسب الآلي و نظم الاتصالات أو باستخدامها .

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : وقد نظمت السكريتارية العامة الخاصة بالمنظمة ، أول مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال و الغش اللذين يهددان نظام بطاقات الائتمان في أكتوبر 1994، و قد قامت بتبني توصيتين هما :

الأولى : على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها و قوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان ، بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة ، أو امتلاك معلومات غير قانونية ، أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة و استخدامها في إدخالها نظام بطاقات الائتمان.

و الثانية : إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء الاحتيالات الدولية التابعين لبوليس هونغ كونغ و الشرطة الكندية و الخدمة السرية الأمريكية و خدمة الاستخبارات القومية الجنائية لنيوزيلندا و مندوبين من منظمات بطاقات الائتمان ، لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، والتقوا جميعا في شهر فيفري 1995 ، و تم وضع الأسس الخاصة بتبادل المعلومات بهدف الحد من هذه الجرائم .

فقد قام الانتربول بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمات الراعية لبطاقات الدفع الالكتروني و هي أمريكان إكسبريس و ديسكفرى ، وإيروباي انترناشيونال ، وماستر كارد الدولية ، والفيزا الدولية ، من أجل التعاون الوثيق في مجال جرائم بطاقات الدفع الالكتروني عام 1991 [1].

[1]-إيهاب فوزي السقا ، نفس المرجع السابق ، ص508.

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني

إن تزايد عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، قامت الجهات المصدرة لها بإجراءات وقائية تتمثل بإجراءات تقنية و أخري إدارية للحد من هذه الاستخدامات غير المشروعة ، كما أن هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على الجهات المصدرة بل تمتد إلى الحامل و التاجر ، حيث هناك إجراءات أخرى يقوم بها التاجر تتمثل باكتشافه للاستخدام غير المشروع للبطاقة عند وقوعه ، و كذلك يقوم الحامل بالوقاية من وقوع البطاقة في عمليات الاستخدام غير المشروع ، وعليه لابد من وجود طرق و أساليب و وسائل يجب مراعاتها للحد من هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات من طرف أطرافها ، ولهذا سوف أفصل على الإجراءات المتخذة لكل من المصدر و الحامل كما يلي[1] :

أولا : الإجراءات المتخذة من قبل المصدر

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر من أجل حماية بطاقات الدفع الالكتروني من الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها ، إما بتطوير البطاقات تقنيا من أجل الحد من عمليات التزوير ، أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى التي تساهم في مواجهة هذه الاستخدامات ونوضح ذلك كما يلي :

1-الإجراءات التقنية :

من أجل الحد من عمليات التلاعب و تزوير بطاقات الدفع الالكتروني ، تقوم الجهات المصدرة و بالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير هذا البطاقات بشكل دائم ، آخذين بنظر اعتبار مواجهة جرائم التزوير الالكترونية المستخدمة و المتجددة .

و أول حلقات هذا التطوير كان باختراع بطاقة ذات دوائر الكترونية ، والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة أنها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها كما أنها تحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة ، وهذا ما يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات ، كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوعة منها البطاقة أو

[1]– نجاح محمد فوزي ، نفس المرجع السابق ، ص153.

من ناحية إدخال (Heliogram) وهي استخدام حزم الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير و مثاله صورة الحمامة في بطاقة الفيزا[1] .

2-الإجراءات الإدارية المصرفية :

حتى تتفادى البنوك أو المؤسسات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني الاعتداء على هذه الأخيرة لابد لها مراعاة مجموعة من الضوابط نذكر منها :

أ- حسن اختيار العملاء ممن يرغبون في الحصول على بطاقات الدفع الالكتروني من خلال وضع معايير خاصة لدراسة المركز المالي للعميل و الاستعلام عليه من خلال المراجع الائتمانية و المهنية لهم ، ومن خلال المستندات المقدمة منهم ، والتأكد من صحتها لمنع تسلسل بعض العملاء غير الموثوق بهم ، وإيجاد نوع من التنسيق و التعاون بين البنوك العاملة في هذا المجال و تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء و التجار ذوي السمعة السيئة .

ب- إصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء و احتمالات المخاطرة العالية مع أخذ الموافقة عند الصرف مع تزويد البطاقة بأرقام مشفرة معينة يتم تحديثها دائما:

ت-حسن اختيار التجار و المؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة و استقرار مهني و مالي و قانوني مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الالكترونية للتعامل لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

ث-متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ لعملاء تلك البطاقات و التأكد من مدى التناسب مع حد إصدار البطاقة .

ج- وضع ضوابط تنظيم تداول إيصالات الدفع في أضيق نطاق لمنع تسريب المعلومات .

ح- يجب على موظفي البنك التأكد من استيفاء التاجر بيانات إشعار المبيعات كاملة ، والتي يقوم بتسليمها للبنك كمسند للصرف[2] .

---

[1]- علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكتروني(دراسة مقارنة) ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط 1 ،لبنان، 2011، ص ص 75،76.

[2]-علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية ، نفس المرجع السابق ، ص ص 79،80.

ثانيا : الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

كما لاحظنا سابقا الإجراءات التي على البنك القيام بها وذلك بتفادي رفض التجاوزات التي يمكن أن تقع على بطاقة الدفع الالكتروني ، فإنه بالمقابل على حامل البطاقة أن يقوم بدوره ببعض الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على البطاقة من الضياع أو السرقة ، أو المحافظة على الرقم السري حتى لا تقع البطاقة في يد الغير ليسيء استخدامها و هذه الإجراءات هي :

أ- حفظ الرقم السري PIN في الذاكرة فور الحصول عليه ، و عدم إطلاع أي أحد عليه وفي حالة الاضطرار إلى كتابته في ورقة ، و الاحتفاظ بها .

ب- و عند اختيار الرقم السري الابتعاد عن اختيار حروف و أرقام ذات صلة حتى لا يصبح من السهل كشفها و معرفتها كتاريخ الميلاد أو رقم الهاتف .

ت- عدم إعطاء رقم البطاقة للآخرين عن طريق الهاتف إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات صلة و سمعة حسنة ، أو في حالة المبادرة بإجراء المكالمة من صاحب البطاقة .

ث- عدم الإفصاح عن بيانات بطاقة الدفع الالكتروني لدى مواقع غير آمنة على الانترنت ، و هناك العديد من الطرق التي يمكن التأكد من خلالها تأمين الموقع .

ج-يجب على الحامل عند فقدانه للبطاقة أو سرقتها إبلاغ المصدر فورا بواسطة الهاتف وفي أقرب وقت و في أي وقت ، حيث إن المصدر قد وفر خدمة الاتصال به ، و بإبلاغه طوال(24) ساعة في اليوم وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا[1] .

[1]-علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ، ص 84.

خاتمة

إن دراسة موضوع بطاقات الدفع الالكتروني و معالجته من الناحية القانونية ، أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام و على المتعاملين فيها بشكل خاص ، كونها تشكل دعامة قانونية و بشكل بارز على صعيدي الوفاء و الائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم ، حيث أن تعدد وظائف بطاقات الدفع الالكتروني و تنوعها و ما تخلفه من علاقات قانونية بين أطرافها ، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية و الاقتصاد القومي بصفة عامة ، ما يقدمه من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة .

أما فيما يخص التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر ، فلا تزال عملية هذه الوسيلة متعثرة ، و يرجع ذلك إلى أن المستهلكين لا يزالون متخوفين و مترددين في استعمالها لأسباب تبقى لدى البعض مجهولة ، فيما يرجعها آخرون إلى غياب ثقة الزبائن في هذه الآلة و تفضيل الصكوك المكتوبة في استلام أو دفع الأموال ، ليبقى بذلك مشروع التجارة الالكترونية التي تعتمد على تعميم عمليات التسوق عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني رهين تغيير ثقافة التجارة عند الفرد ، وخاصة و أن ذلك يدخل ضمن مخطط الإصلاحات الاقتصادية الشاملة لبلادنا تحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي

ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع فإن أهم النتائج التي خرجنا بها و أهم التوصيات التي نوصي بها نجملها في النقاط الآتية :

و من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني بطاقات الدفع الالكتروني توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، أمكن لنا التعرف على بعض الثغرات ، و حاولنا استدراكها ببعض الاقتراحات و التوصيات و ذلك كما يلي :

أولا : النتائج

1- إن التعريف الأمثل لبطاقات الدفع الالكتروني هي بطاقات مصنعة على شكل معين و وفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد ، تكون مقبولة لدى فئة معينة ، يستعاض بها في الوفاء بدل النقود ، وفق آلية عمل محددة ، بموجب عقود مبرمة بين أطرافها .

2- و إن بطاقة الدفع الالكتروني لها طبيعة قانونية خاصة ، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها ، نظرا لأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى ، أهمها أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر ، حامل ، تاجر) . و أنها نظام يستند إلى عقدين عقد الحامل و عقد التاجر .

3- إن الاستخدام المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني له شروط هي : أن يكون استخدام البطاقات من قبل حاملها الشرعي ، أن تكون صحيحة غير مزورة أو تم التلاعب بها ، أن يتم الاستخدام خلال مدة صلاحيتها و سريانها و في الحدود سقفها ، وإذا أراد الحامل تجاوز السقف فعلى التاجر الحصول على تفويض من مركز الإذن لدى المُصدر ، و أن يكون استخدامها في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها و هو تسهيل عملية الشراء أو تقديم خدمة و إذا اختل أحد هذه الشروط فإن استخدامها يشكل استخداما غير مشروع .

4- إن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية ، تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم مابين مرتكب الاستخدام غير المشروع و المضرور من عدمه ، بحيث تنشأ في الحالة الأولى المسؤولية العقدية ، و في الحالة الثانية تنشأ المسؤولية التقصيرية .

5- إن الحامل يكون مسئولا عقديا أو تقصيريا حسب الأحوال في حال استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبله ، أو من قبل الغير نتيجة إهماله و تقصيره ، ويعفى من المسؤولية بعد تبليغه للمُصدر بسرقة ، أو بفقد البطاقة ، أو احتمال معرفة الغير لرقمها السري .

6- إن المسؤولية المدنية لكل من المُصدر و التاجر مسؤولية عقدية إذا خالفا الالتزامات المفروضة عليهما ، سواء العامة المنصوص عليها في العقد ، أو الخاصة بالحد من

الاستخدام غير المشروع ، ويكونا مسئولين تقصيريا إذا ارتكبا الاستخدام غير المشروع للبطاقة بصفتهما من الغير .

7- إن الإجراءات المتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني هي إما إجراءات إدارية أو إجراءات تقنية تتخذ من قبل المصدر ، أو إجراءات وقائية تتخذ من الحامل و المصدر .

ثانيا : التوصيات

1- إن مع التطور الهائل و السريع في مجال المعلوماتية أصبحت الحاجة ملحة لصياغة قانون خاص ببطاقات الدفع الالكتروني ، و وضع ضوابط لها ، وبيان التزامات كل طرف و تحديد المسؤولية المدينة و الجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة .

2-إرساء قواعد قانونية ردعية في مجال الإجراءات الجزائية و ذلك لكون الإجراءات التقليدية الحالية في مجال المعلوماتية ككل لا تتماشى مع التطور السريع ، والطبيعة الخاصة لبطاقات الدفع خصوصا .

3- قيام البنوك و المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني بدورات تدريبية لموظفي المتاجر و المحلات و مؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم و نوعيتهم حول كيفية تمييز البطاقة الصحيحة من المزيفة .

4-تشديد العقوبة في حالة كون المعتدي على البطاقات هو الحامل نفسه لها ، ذلك لكونه أكثر إطلاعا عليها من الغير ، فقد يصرح بأنه أضاع البطاقة ثم يذهب إلى بنك أو مؤسسة مالية أخرى و يقوم بسحب الأموال بها اعتبار أن سارقها المفترض هو من استولى على الأموال

5- حتمية التعاون الدولي ، وضرورة تكاثف الجهود و تضافرها للحد من الاستعمالات غير المشروعة إذا استحال القضاء عليها تماما .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولا : القوانين

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

ثانيا : الكتب

الكتب باللغة العربية :

1- أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعاكاساتها على سلطات البنك المركزي دار الجامعة الجديدة ، ب ط ، مصر ، 2013 .

2- أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2007 .

3- أنس العلبي ، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2005 .

4- إيهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

5- جلال عايد الشورى ، وسائل الدفع الالكتروني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 .

6- جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ب ط ، مصر ، 1999 .

7- حسين محمد الشبلي ، مهند فائز الدويكات ، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، 2009 .

8- عبد الحفيظ أيمن ، حماية بطاقة الدفع الالكتروني ، مطابع الشرطة ، ب ط ، مصر ، 2007.

9- علي عدنان الفيل ، الإجرام الالكتروني ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2011 .

10- علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة بطاقة الائتمان الالكتروني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2011 .

11- عمر سليمان الأشقر ، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 .
12- كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 .
13- كيلاني عبد الراضي محمود ، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء و الضمان ، دار النهضة العربية ، ب ط ، مصر .
14- محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2001 .
15- محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار الكتب القانونية ب ط ، مصر ، 2009 .
16- مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر، 2009 .
17- معادي أسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان(النظام القانوني و آليات الحماية القانونية و الأمنية) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ب ط ، لبنان ، 2001 .
18- منير محمد الجهنبي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ب ط ، مصر، 2005
19- ناجح محمد فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ب ط ، السعودية ، 2007
20- نادر عبد العزيز الشافي ، المصارف و النقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ب ط ، لبنان ، 2006 .
21- نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ب ط 2010 .

الكتب باللغة الأجنبية

1- Sally A.Jones , the law relating to credit cards , oxford , london , 1991 .

ثالثا : رسائل الماجستير و الدكتوراه

1-براهيمي ياسين ، الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع ، رسالة ماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2014 .

2-بن عميور أمنية ، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 .

3-حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 .

4-هدى غازي عطا الله ، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية ، رسالة الماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 1997 .

رابعا : المجلات

1-أحمد محمد السعد ، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية ، مجلة مؤتة ، المجلد 20 ، العدد 5 ، 2005 .

2-رياض فتح الله بصلة ، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير ، المجلة العربية لدراسات الأمنية ، العدد 19 ، 1995 ، السعودية .

خامسا : المواقع

1-بطاقات الدفع و السحب الآلي في الجزائر ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2450

2-منتدى محامي سوريا ، النظام القانوني للشيك الالكتروني ، من دون ذكر اسم الكاتب ، مقال منشور على الموقع :

3- لعوام وهيبة ، دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، مقال منشور على الموقع :

http://www.damascusbar.org/Almuntada/showthread.php?t=5744
http://www.revue-dirassat.org

الفهرس

الفهرس

مقدمة	الصفحة
الفصل الأول : ماهية بطاقات الدفع الالكتروني	
المبحث الأول : مفهوم بطاقات الدفع الالكتروني	9
المطلب الأول : تعريف بطاقات الدفع الالكتروني	9
الفرع الأول : نشأة و تطور بطاقات الدفع الالكتروني	9
الفرع الثاني : تعريف بطاقات الدفع الالكتروني	13
الفرع الثالث : خصائص بطاقات الدفع الالكتروني	15
المطلب الثاني : بطاقات الدفع الالكتروني و تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى	17
الفرع الأول : أنواع بطاقات الدفع الالكتروني	17
الفرع الثاني : التمييز بين بطاقات الدفع الالكتروني و وسائل الدفع الحديثة الأخرى	23
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني	26
المطلب الأول : الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الالكتروني	27
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد التاجر	27
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الحامل	28
المطلب الثاني : الطبيعة الخاصة ببطاقات الدفع الالكتروني	30
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	
المبحث الأول : طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	32
المطلب الأول : طرق الاستخدام غير المشروع من قبل أطراف العقد	33
الفرع الأول : الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل	33
الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر و المصدر	37
المطلب الثاني : طرق الاستخدام غير المشروع من قبل الغير	39
الفرع الأول : تزوير بطاقات الدفع الالكتروني	39
الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني المسروقة أو	41

المفقودة	
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	42
المطلب الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني	42
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة و حاملها	43
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر و المسؤولية المدنية للغير	45
المطلب الثاني : مواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني و الإجراءات الوقائية المتخذة للحد منها	47
الفرع الأول : مواجهة جرائم بطاقات الدفع الالكتروني	47
الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني	51
خاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	61

الخلاصة :

من خلال الدراسة التي تمت في إطار هذا البحث الذي يرتكز على بطاقات الدفع الالكتروني ، حيث يعتبر الالتزام بالدفع مهم جدا في التجارة الإلكترونية ، و المتمثل في الدفع الالكتروني الذي يتم عن طريق وسائل إلكترونية حديثة ، حيث ظهرت هذه الوسائل نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي التي أحدثت ثورة في المعاملات اليومية و ذلك خدمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في نشاطاتهم .

و تمثل بطاقات الدفع الالكتروني وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة التي تعد مرحلة جديدة و معاصرة في الممارسة المصرفية و المالية ، حيث أن دراسة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني و معالجته من الناحية القانونية أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام و على المتعاملين فيها بشكل خاص كونها تشكل دعامة قانونية و بشكل بارز على صعيدي الوفاء و الائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم ، حيث أن وظائف بطاقات الدفع الإلكتروني و تنوعها و ما تخلقه من علاقات قانونية بين أطرافها ، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء الأخرى بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية و الاقتصاد القومي بصفة عامة ، و ما يقدمه من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة .